غيره على المفرد مسئلة ولا يجوز بيع حليب مغلي بنيء اذ ينعقد المغلي ولا يتساوي
كالمقلو باليابس هب وس ولا السمن بالزبد لنقصان الزبد بالاذابة وكذا المخيض
بالمخيض لخلطه بالماء هب فاما الزبد بالاقط والزبد الجبن فيجوز س لا لنا انهم
ينفقا جنسا وتقديرا ويجوز الجبن بالمخيض لاختلافهما بالتقدير لا الرايب بالرايب الا
مثلا بمثل ما لم يخلط بما والجبن بالجبن والاقط اعتبارا اذ لابد فيه من الانفحة والملح
قلت وكذا الزبد بالحليب او الرايب او اللبا اعتبارا او مثله الزيتون بالزيت ن
مسئلة ولا يباع دقيق بسويق من جنس اذ لا يتيقن التساوي لاختلافهما نعومة
وخشونة م ى ابو يوسف ومحمد يجوز مثلا بمثل قلنا لا مماثلة خص ان اتفقا
ان نعما بعومه وخشونة جاز والا فلا قلنا تحقق التساوي متعذر والتفاوت
غير يسير مسئلة ش وحماد ولا يبيع البر بدقيقه وبحوزه لما مر ك ابن شبرمة
يجوز التساوي في الكيل قلنا الفضل يساوي الاجزاء الظاهر الخبر ع مد
خو يجوز وزنا لمعرفة التساوي قلنا مكيل فلا يغني بوزنه قلت فيه نظر
يوز اصله في الصفة كاختلاف الجنس فيجوز متفاضلا قلنا لا نسلم والمخالفة
الاجماع مسئلة والسويق كالدقيق لما مر ف ى يجوز سويق البر بدقيقه
متفاضلا اذ هما كالجنسين قلنا لا نسلم مسئلة ولا يباع العنب بعصيره
ولا الجلجلان بسليطه اذ لا يتساوي قلت الا اعتبارا ولا خل العنب بخل الخمر
او الزبيب لخلط الماء فيهما ويجوز خل الخمر بعصير العنب متماثلا وعصير الرمان
والتفاح ونحوهما اجناس ولا يباع النيء بالطبيخ من جنسه لما مر مسئلة
والحلاوات اجناس كالسكر والعسل وتحت الجنس انواع كالمولبا ولا يباع
نيء بمطبوخ كما مر وفي بيع بعض المطبوخ ببعض ج ى الاصح الجواز اذ لم يفعل
النار سوى اخلاصه مسئلة والثياب سبعة اجناس خز وحرير وكتان

٩

وقطن وصوف وشعر ووبر ويجوز فيها التفاضل اجماعا لا النساء الا سلما هب
وكذلك المعدودات س لا مسئلة ع ط حص ويجوز حفنة بحفنتين وتمرة بتمرتين
لعدم الكيل والوزن س ن لا اذ خبر التمر بالتمر عام قلنا ان اريد ما يكال في العادة
لقوله صلعم كيلا بكيل والمطبوعات اجناس ذهب وفضة ونحاس
وحديد ورصاص والهندوان نوع من الحديد والشبه نوع من النحاس ولا تفاضل
في قليل الموزون بخلاف المكيل والرياحين والبقول اجناس فصل في
مسائل الاعتبار مسئلة ه هص ويجوز بيع جنسين ربويين مخلوطين
متفاضلين اعتبارا المقابلة كل جنس الجنس المخالف له لعموم واحل الله البيع ش ص
لا لقوله حتى يميز الخبر قلنا محمول على ان المفرد لم يكن غالبا جمعا بين الادلة
فرع ولا يباع الزبد بالرايب الا حيث زبد الرايب اقل ه حص وكذا مد عجوة
ودرهم بمدين عجوة س لا لنا ما مر ح ولو باع قرطاسا فيه درهم بما فيه درهم
صح اعتبارا واما قرطاس فيه مائة درهم بمائة فلا اذ يعرى القرطاس من البدل
او يتفاضل الصرف م ولا يعتبر كون القرطاس ونحوه قيمة اذا كان جنسه مما يقوم
وقيل يعتبر اذ وجود ما لا قيمة له كعدمه وكذا سيف مفضض بفضة او المذهب مذهب
بذهب يغلب المفرد وكذا الحنطة الخالصة بحنطة مشوبة بشعير او حنطة الا
حيث الخلط يسير لا يعتد به في الكيل بخلاف الوزن وكذا اعسل مصفى بغلفه بشمع
مسئلة م حص فش ويجوز بيع بر في سنبله اعتبارا ش لا حتى ينفصل من سنبله
لنهيه صلعم عن بيع الحب حتى يشتد وحتى يبيض قلنا يحصلان في سنبله ن
مسئلة ك الطحاوي ومن باع ثوبا بدينار الا درهما او الا صاعا فسد الا ان قصدا
اخراج ما ساوى درهما او صاعا من الدينار بعينه الا حيث الصرف معلوم
قلت وهو هب كما مر فاذ جعل الا بمعنى مع صح وان جهل وصف مع لم يرده